mroftalp htehaB ni knil muideM

ما هو الفرق في صحة الصوم بين المجنون والمغمي عليه والنائم إذا لم يفق جميع النهار

عبدالمحسن الزامل

ومن نوى الصوم ثم حصل له جنو والعياذ بالله او اغمي عليه حصل له جنون قبل طلوع الفجر واغمي عليه جميع النهار حتى غروب الشمس كذلك جن جميع - 00:00:00

النهار قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس قال ولم يفيق جزءا منه لم يصح صومه لماذا لفوات النية اما المجنون هذا واضح انه غير مكلف هذا لا اشكال فيه ولهذا قال - 00:00:23

اما الثالث عندنا المجنون والمغمي عليه ومن نام انسان نام قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس. صومه صحيح ولا يشترط صومه صحيح بخلاف المغمي عليه فانه لم يحصل منه استيقاظ - 00:00:41

في اثناء النهار كذلك المجنون فلم يصح صومه. اذ من شرطها ان يفيق شرط بحق المجنون وفي حق ان يفيق في اي جزء من اجزاء النهار قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس - 00:01:09

المغمي عليه القضاء فقط ولا يلزم المجنون هذا واضح. لانه غير مكلف ولهذا لا يقضي غير مخاطب وكذلك ايضا جميع النهار كذلك المغمي عليه هذا على قول عامة اهل العلم - 00:01:27

اربعة واصحابهم وذهب بعض اهل العلم وهو رواية عند الشامي اختارها بعض علماء الشافعية وكذلك ايضا هو هذا القول ايضا في مذهب احمد رحمه الله وجه وجه اختاره ابن قاضي الجبل - 00:01:47

قال وهو المختار انه لا قضاء عليه انه لا قضاء عليه وهذا في الحق قول قوي من اغمي عليه جميع النهار حتى عفا لا قظاء عليه.

اغمي عليه يومان ثلاثة ايام - 00:02:11

فلا قضاء عليه - 00:02:28